

111792 - أراد الخروج من صندوق التوفير واشترط عليه ترك شيء من المال

السؤال

كان عندي مبلغ وضعته في صندوق توفير البريد ظل فترة ثم علمت أن ما ينتج من أرباح لهذا المال ما هو إلا ربا فذهبت لأسحب المبلغ وأنهى الدفتر فأخبرتني موظفة البريد أنني لا أستطيع أن أأغيه نهائياً وأني لابد أن أترك مبلغ 10.00 جنيه على الأقل فيه مع العلم أن مبلغ الفائدة المحققة 20.00 جنيهها فقمت بسحب المبلغ وأخرجت 10.00 جنيه منه ووضعتها بأحد المساجد واعتبرت أن المبلغ المتبقي في الصندوق (10.00 جنيه) مكمل لمبلغ الفائدة فهل ما فعلت صحيح ؟

الإجابة المفصلة

أولاً :

صندوق التوفير الذي يعطي نسبة محددة على المال الموضوع لا يجوز الاشتراك فيه لأن هذا هو الربا الذي حرمه الله ورسوله ، ولا يختلف هذا عن البنوك الربوية إلا في الاسم فقط ، وقد أحسنت بخروجك منه .
ومعلوم أن من تاب من الربا فليس له إلا رأس ماله فقط ؛ لقوله تعالى : (وَإِنْ تَبُتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ)
البقرة/279.

فيجب على من أخذ الفائدة الربوية أن يتخلص منها ، بإنفاقها في وجوه البر ، وقد فعلت ذلك بنصف الفائدة حيث دفعته لأحد المساجد ، وأما النصف الباقي الذي أعطيته للصندوق ، فالذي يظهر أن هذا جائز أيضاً ، لأن هذا المال في الحقيقة ملك للصندوق لأنه أخذته بالربا ، والربا لا يكون سبباً صحيحاً لتملك الفائدة ، فليس لك أن تأخذ إلا رأس مالك فقط .

ثانياً :

إذا كان الأمر كما ذكرت ، من اشتراط الصندوق بقاء شيء من المال لديه ، فلا حرج عليك في ترك مبلغ من المال في الصندوق ، لأنك مكره على ذلك ، ولست مختاراً ، ولكن يجب عليك أن تعلم أنه لا حق لك في هذا الصندوق ، لأن المبلغ الذي تركته فيه هو من أموال الربا وليس ملكاً لك .

فلا يجوز لك مطالبة الصندوق بأي مبلغ بعد اليوم ، بل تعتبر نفسك قد أنهيت معاملتك معه إلى الأبد .

نسأل الله أن يخلف عليك خيرا .
والله أعلم .